

وقع العقد بها إلى حري المهر أو إلى المهر فان كانت
 قريبة بحيث يمكن الاب ان يطالعهم وبيت باهلها
 ذلك ولا تنقل من مهر وقع العقد بها إلى حري المهر
 وان كانت قريبة ولو انتقل من مهر إلى مهر
 ولم يكن مهر المكن اصل العقد كان مهر الميسر لها ذلك
 على رواية المبسوط وهو الصحيح على رواية ابي الصفيان
 ذلك ولو اردت الانتقال إلى دار الحرب ليس لها
 ذلك وان كان اصل العقد بها الا ان يكون ما يشبه
ما في نفقة المطلقة اذا طلق او اختار نفقة
 بالادراك او بالعاق او عدم الكفاية وهي بريرة
 بها فلها النفقة لو سكنه وان طالت الزعة اذا قبلت
 ابن زوجها المشهورة لا نفقة لها على الزوج ولو كان
 ولو قبلت في العوق لا تقط النفقة لو سكنه اذا ارادت
 لا نفقة لها على الزوج ولها السكن ولو سلمت للزوج
 النفقة ولو اردت بعد الطلاق ثم سلمت قبل الحول
 بعد الحرب تجب نفقة العدة المطلقة اذا خرجت من
 الزوج لا نفقة لها الناشئة وقت الطلاق اذ اعادت

البيت الزوج

إلى بيت الزوج لها ان تأخذ النفقة لو قال لا نفقة
 محذرة وانما الزوج يكلف ما يقدره ما انقضت عهدها
 معتدة عن طلاق حتى تزوجت بزواج افر دخل ثم
 فورا يسرها فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت
 معتدة عن ابانة ففقدها على الاول المموج عنها
 زوجها لا نفقة لها في التركة لو اتفق على معتدة في العنبر
 بشرط ان يرجع بها اذا خرجت عن العقد له ان يرجع
 عليها تزوجت به او لا ولو لم بشرط الرجوع ولكن علم
 عرفانه يتفق عليها بشرط الرجوع به لم يرجع لو اعطى
 نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت فهي كالميت
 يكون ملكها ويورث عنها ولو شهدا ثمان على طلاق
 امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسأل عن خالته
 الشهاد وليس لها ذلك اذا صالح المطلقة عن نفقة
 عهدها وهي معتدة بالشهود حتى وان كانت معتدة في
وما علم ما في اختلاف الزوجين في متاع البيت
 اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام
 النكاح او بعد الفراق فيكون للرجال مثل العاهة والاطهار

وما كان تدخلا والنفق يجمعها فهو اقل
 الا انه يعتم المرأة البينة من صاحبه